الأمم المتحدة

A/C.3/74/SR.50

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والسبعون

الوثائق الرسمية

Distr.: General
19 February 2020
Arabic
Original: English

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الخمسون

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، الساعة 15:00.

الرئيس: السيد براون ..... (لكسمبرغ)

المحتويات

البند 70 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *(تابع)*

البند 107 من جدول الأعمال: مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

19-19882 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة 15:05.

البند 70 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *(تابع)* *(A/C.3/74/L.41 و A/C.3/74/L.42 و A/C.3/74/L.43 و A/C.3/74/L.47/Rev.1)*

مشروع القرار A/C.3/74/L.41: تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

1 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

2 - **السيدة رودريغيز أباسكال** (كوبا): عرضت مشروع القرار باسم حركة بلدان عدم الانحياز، فقالت إن مشروع القرار يسلّم بأن تعزيز التعاون الدولي أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على نحو تام، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال. ويسلّم كذلك بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستندا إلى مبدأ التعاون والحوار الحقيقي وأن يهدفا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء.

3 - **السيد المحمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية قد انضمت إلى مقدِّمي مشروع القرار: الاتحاد الروسي، وبالاو، والسلفادور، والصين.

4 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/74/L.41.*

5 - **السيدة كوراك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها يؤيد تعزيز التعاون الدولي بهدف مواصلة حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. لكنه ينأى بنفسه عن الفقرة الخامسة من الديباجة بسبب جزمها غير اللائق بأن تعزيز التعاون الدولي أمر ضروري لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال. واعتبرت أن التعاون الدولي أداة مفيدة، لكن المسؤولية الأساسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدول. ولا تتوقف التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان على التعاون الدولي، ولا يمكن التذرع بغياب هذا التعاون لتبرير عدم الوفاء بتلك الالتزامات. ولا يمكن التذرع كذلك بانعدام التنمية لتبرير النيل من حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالإشارات الأخرى الواردة في مشروع القرار، قالت إن وفد بلدها قد أعرب عن شواغله بشأنها في بيان مفصل أُدلي في الجلسة الرابعة والأربعين للجنة (انظر A/C.3/74/SR.44).

مشروع القرار A/C.3/74/L.42: حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

6 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

7 - **السيدة رودريغيس أباسكال** (كوبا): عرضت مشروع القرار باسم حركة بلدان عدم الانحياز، فقالت إن الحركة تعارض جميع التدابير القسرية الانفرادية، خاصة عندما تُوظَّف لممارسة ضغط سياسي أو اقتصادي وعندما تُستخدم ضد البلدان النامية. وأضافت قائلة إن الوفد الكوبي، بوصفه منسق الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان التابع لحركة بلدان عدم الانحياز، يطلب من الدول الأعضاء رفض استخدام هذه التدابير بالتصويت لصالح مشروع القرار.

8 - **السيد المحمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الاتحاد الروسي والصين قد انضما إلى مقدِّمي مشروع القرار.

9 - **السيدة مارين سيفيا** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن من المهم إدانة الممارسة غير القانونية وغير الأخلاقية المتمثلة في فرض تدابير قسرية انفرادية على البلدان النامية في محاولة لزعزعة الحكومات المنتخبة بصورة قانونية. واعتبرت أن التدابير القسرية الانفرادية التي تُفرَض خارج إطار مجلس الأمن تشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وتهدد الاستقرار والسلام العالمي وحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب التي تقع ضحية لهذه الأعمال الإجرامية.

10 - وأضافت قائلة إن فنزويلا، على غرار العديد من البلدان التي خضعت لتلك التدابير، عانت من عواقب حصار اقتصادي ومالي فُرض عليها، وحملة تضليل إعلامي عالمية، واستخدام المعونة الإنسانية لأغراض سياسية، وإطلاق تهديدات عسكرية من قبل الولايات المتحدة، وقد أدى ذلك إلى مصادرة ممتلكاتها وأموالها في الولايات المتحدة وفي غيرها من البلدان. وذكرت أن هذه الأعمال الإجرامية، التي تحركها رغبة رئيس الولايات المتحدة في السيطرة على الموارد الطبيعية لبلدها، قد أدت إلى تفاقم الحالة الاجتماعية والاقتصادية الصعبة أصلا. وقالت إن وفد بلدها سيصوّت، لذلك السبب، لصالح مشروع القرار.

11 - **السيدة كوراك** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلمت تعليلاً للتصويت قبل التصويت، فقالت إن وفد بلدها سيصوت ضد مشروع

القرار، لأنه لا يستند إلى أي أساس في القانون الدولي ولا يؤدي إلى النهوض بقضية حقوق الإنسان. ومن المبادئ المعروفة جيدا والراسخة منذ أمد بعيد أن مسؤولية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها تقع على عاتق الدول. ويشكل نص مشروع القرار تحدياً مباشراً لحق الدول السيادي في إدارة علاقاتها الاقتصادية بحرية وحماية مصالحها الوطنية المشروعة، بما في ذلك فيما يتعلق بالأمن القومي. وعلاوة على ذلك، يقوض النص قدرة المجتمع الدولي على التصدي للجرائم التي تنتهك المعايير الدولية. واعتبرت أن الجزاءات الأحادية والمتعددة الأطراف وسيلة مشروعة وغير عنيفة لتحقيق أهداف السياسة الخارجية وأهداف أخرى.

12 - *بناءً على طلب ممثلة الولايات المتحدة أُجري تصويت مسجّل على مشروع القرار A/C.3/74/L.42.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسواتيني، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبحرين، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ودومينيكا، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكيريباس، وكينيا، ولبنان، وليبريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيكاراغوا، والهند، وهندوراس، واليمن.

المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

الممتنعون عن التصويت:

لا أحد.

13 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/74/L.42 بأغلبية 126 صوتا مقابل 55 صوتا.*

14 - **السيد حساني نجاد بيركوهي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن تزايد تطبيق وفرض التدابير القسرية الانفرادية، في هذا الوقت الذي تمس فيه الحاجة إلى إيجاد حلول متعددة الأطراف للمشاكل الدولية، يشكل تهديدا خطيرا للاستقرار العالمي. ويشكل تطبيق القوانين الوطنية التي تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية في انتهاك لمبادئ القانون الدولي أمرا غير قانوني، ويتعارض مع سيادة الدول. وقال إن فرض التدابير القسرية الانفرادية لتحقيق مكاسب سياسية يؤدي إلى فرض عقاب جماعي وعشوائي على المدنيين، ومن ثم فهو أمر لا يمكن تبريره. وينبغي أن يُدان إدانةً قاطعة أي تدبير يعوق حصول السكان المدنيين على الخدمات الطبية والتعليم والغذاء. ورأى أن الفرق الرئيسي بين استخدام التدابير القسرية الانفرادية والحرب التقليدية هو أن الأولى

هي شكل من أشكال العقاب يستهدف أساسا النساء والمرضى وكبار السن والفقراء واللاجئين. وشدد على أنه لا يمكن لأي ذريعة كانت أن تبرر تحويل المدنيين إلى رهائن للخصومات السياسية.

مشروع القرار A/C.3/74/L.43: تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

15 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

16 - **السيدة رودريغيز أباسكال** (كوبا): قدمت مشروع القرار باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

17 - **السيد المحمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الاتحاد الروسي والصين قد انضما إلى مقدِّمي مشروع القرار.

18 - **السيد تانر** (فنلندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، تعليلا للتصويت قبل التصويت، فقال إن تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية هيئات حقوق الإنسان أمر مهم. غير أن معاهدات حقوق الإنسان تتضمن بالفعل أحكاما بشأن تكوين هيئات المعاهدات التي تتبعها، ويشير بعض هذه الأحكام إلى ضرورة ضمان التوزيع الجغرافي العادل، بينما يخلو البعض الآخر من تلك الإشارة. ورأى أن تعديل هذه الأحكام ليس من اختصاص الجمعية العامة.

19 - وأضاف قائلا إن الخبراء في هيئات المعاهدات يُنتخبون بصفتهم الشخصية لا بصفتهم ممثلين لدولهم أو لمجموعاتهم الإقليمية. ومن ثم، فإن القرارات المتعلقة بنوع الخبراء الذين يتعين انتخابهم ينبغي أن تستند إلى المعايير المبينة في المعاهدة المعنية وإلى مؤهلات المرشح. وأكد أن الاتحاد الأوروبي يعارض فكرة نظام الحصص. وأشار إلى أن الجمعية العامة قد أعادت التأكيد في قرارها 268/68 على أن استقلالية وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان أمر جوهري لأداء واجباتهم، ولفت الانتباه إلى أن هذه النقطة المهمة لم ترد في مشروع القرار. واختتم كلامه قائلا إن الاتحاد الأوروبي سيُصوِّت، لهذه الأسباب، ضد مشروع القرار.

20 - **السيدة كوراك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن القلق يساور حكومة بلدها إزاء الفرضية العامة التي يستند إليها مشروع القرار، وإزاء جوانب معينة من النص. ولذلك يطلب وفد بلدها إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار، وسوف يصوت ضده.

21 - *بناءً على طلب ممثلة الولايات المتحدة أُجري تصويت مسجّل على مشروع القرار A/C.3/74/L.43.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإسواتيني، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبحرين، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ودومينيكا، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولبنان، وليبريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهندوراس، واليمن.

المعارضون:

إســبانيا، وأســتراليا، وإســتونيا، وإســرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيســلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوســنة والهرســك، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وســان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشــمالية، وموناكو، والنرويج، والنمســا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

الممتنعون عن التصويت:

البرازيل.

22 - *اعتُمد مشــروع القرار A/C.3/74/L.43 بأغلبية 130 صــوتا مقابل 52 صوتا، مع امتناع عضو واحد عن التصويت.*

مشروع القرار A/C.3/74/L.47/Rev.1: حقوق الإنسان والتنوع الثقافي

23 - **الرئيس:** قال إن مشــروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

24 - **السيدة رودريغيز أباسكال** (كوبا): قدمت مشروع القرار باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

25 - **الســيدة كوراك** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعربت عن قلق وفدها من أن مفهوم التنوع الثقافي بالشكل الذي يرد في مشروع القرار يمكن أن يســاء اســتخدامه لإضــفاء الشــرعية على انتهاكات حقوق الإنسان. ورأت أن جهود تشجيع التنوع الثقافي لا ينبغي أن يؤدي إلى المســاس بالتمتع بحقوق الإنســان. واعتبرت أن ترقية مفهوم التنوع الثقافي، في مشروع القرار، إلى مستوى هدف أساسي إنما هو تحريف للعلاقة بين التنوع الثقافي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وأوضــحت كذلك أن وفد بلدها لا يوافق على أن من اللائق أن تدعم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المبادرات الرامية إلى تعزيز الحوار بين الثقافات بشــأن حقوق الإنســان، ولا يؤيد طلب إعداد تقرير بشــأن تنفيذ مشــروع القرار. وقالت إن وفد بلدها يطلب، بناء على ذلك، إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار، وسوف يصوت ضده.

26 - *بناءً على طلب ممثلة الولايات المتحدة أُجري تصويت مسجّل على مشروع القرار A/C.3/74/L.47/Rev.1.*

المؤيدون:

الاتحاد الروســي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإســواتيني، وأفغانســتان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيســيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكســتان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإســلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبحرين، وبربادوس، وبروني دار الســلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتســوانا، وبوركينا فاســو، وبوروندي، وبوليفيا (دولــة - المتعــددة القوميــات)، وبيرو، وبيلاروس، وتــايلند، وتركمانســتان، وترينيداد وتوباغو، وتشــاد، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهــامــا، وجزر ســليمــان، وجزر القمر، وجمهوريــة تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهوريــة كوريــا الشــعبيــة الــديمقراطيــة، وجمهوريــة لاو الديمقراطية الشــعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ودومينيكا، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وســاموا، وســانت فنســنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والســلفادور، وســنغافورة، والســنغال، والســودان، وســورينام، وســيراليون، وســيشــيل، وشــيلي، والصــومال، والصــين، وطاجيكســتان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينــادا، وغواتيمــالا، وغيــانــا، وغينيــا، وغينيا الاســتوائيــة، وغينــيــا - بيســاو، وفــانــواتــو، والفلبين، وفنزويلا (جمهوريــة - البوليفــاريــة)، وفيجي، وفييــت نــام، وقطر، وقيرغيزســتان، وكابو فيردي، وكازاخســتان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوســتاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولبنان، وليبريا، وليبيا، وليســوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشــقر، ومصــر، والمغرب، والمكســيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية الســعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشــيوس، وموزامبيق، وميانمار، ونــاميبيــا، ونيبــال، والنيجر، ونيجيريــا، ونيكــاراغوا، والهنــد، وهندوراس، واليمن.

المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

27 – *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/74/L.47/Rev.1 بأغلبية 131 صوتا مقابل 55 صوتا.*

البيانات المدلى بها في إطار ممارسة حق الرد

28 – **السيدة مهدييفا** (أذربيجان): قالت إن وفد بلدها يود أن يرد على البيان الذي أدلت به ممثلة أرمينيا في وقت سابق بشأن مشروع القرار A/C.3/74/L.40/Rev.1. وعلى وجه الخصوص، فإن الملاحظات التي أُبديت بشأن الفقرة الثانية والعشرين من ديباجة مشروع القرار المذكور، التي ليست سوى استكمال تقني يشير إلى مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز المعقود في باكو، يومي 25 و 26 تشرين الأول/أكتوبر 2019، إنما هو مثال حي على المنطق غير البناء والباطل الذي يتبعه ذلك الوفد الذي يلجأ مرارا وتكرارا إلى المواجهة ويحاول تضليل المجتمع الدولي بتقديم حجج تافهة صيغت أصلا للاستهلاك المحلي. وواقع الأمر هو أن الخطاب المسيء الوحيد الذي أُلقي خلال المناقشات بشأن مشروع القرار إنما أدلى به وفد أرمينيا.

29 – وأضافت قائلة إن رؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز شددوا، في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة، على عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة، وأكدوا من جديد على أنه لا ينبغي لأي دولة أن تعترف بشرعية الحالة الناجمة عن احتلال أراضي أذربيجان أو أن تقدم المعونة أو المساعدة للإبقاء على تلك الحالة، بما في ذلك عن طريق الاضطلاع بأنشطة اقتصادية في تلك الأراضي. وقد شجعوا أيضا الطرفين على مواصلة السعي إلى تسوية النزاع عن طريق التفاوض، مع مراعاة السلامة الإقليمية لجمهورية أذربيجان وسيادتها وحدودها الدولية المعترف بها. وشكرت أعضاء حركة عدم الانحياز على موقفهم المبدئي وشددت على أن تلك الفقرات تعكس بصورة واقعية سياسة العدوان والمطالبات الإقليمية التي تمارسها أرمينيا حاليا ضد أذربيجان. وقالت إن تلك السياسة تشكل تهديدا للسلام والأمن في المنطقة وهي أحد الأسباب الرئيسية للحالة الاقتصادية المتردية التي يواجهها بلدها.

30 – **السيدة ستيبانيان** (أرمينيا): قالت إن البيان الذي أدلت به ممثلة أذربيجان مثال آخر على الاتهامات الباطلة الرامية إلى التضليل وإلى تشويه الحقائق. وأعربت عن استنكارها للمحاولات التي تقوم بها أذربيجان لإساءة استخدام رئاستها لحركة بلدان عدم الانحياز. وقالت إن شعب ناغورني كاراباخ قد مارس حقه في تقرير المصير بما يتفق تماما مع النظام القانوني القائم آنذاك ومع المعايير الدولية، وقد نجم النزاع في ناغورني كاراباخ عن الحرمان التام من حق أساسي من حقوق الإنسان هو الحق في تقرير المصير المعترف به عالميا. ورأت أن استخدام القوة لقمع التطلعات السلمية للشعوب إلى ممارسة حقها في تقرير المصير لا يؤدي سوى إلى إضفاء الشرعية على تلك التطلعات، وحرمان المعتدي من أي ادعاء بممارسة السيادة على تلك الشعوب.

31 – وأضافت قائلة إن سلطات أذربيجان في الماضي وفي الحاضر، التي ارتكبت فظائع جماعية ضد الأرمن في أذربيجان وناغورني كاراباخ، ودأبت على انتهاج سياسات التعصب والكراهية بطرق منها التمجيد العلني للمدانين بقتل الأرمن، وحاولت مرارا وتكرارا شنّ عدوان عسكري على ناغورني كاراباخ، هي التي تتحمل المسؤولية المباشرة والفورية عن خلق مخاطر تهدِّد وجود شعب ناغورني كاراباخ. وقد برهنت هذه السلطات على عدم التزامها بعملية السلام التي تجري تحت رعاية رئيسيْ مجموعة مينسك والتي تُعدّ الصيغة الوحيدة التي صدر بها تفويض دولي لتسوية النزاع في ناغورني كاراباخ. وأعربت عن تأييد أرمينيا الراسخ لحقوق شعب ناغورني كاراباخ غير القابلة للتصرف في أن يقرِّر بحرّية وضعه السياسي دون قيود وإكراه وأن يسعى بحرّية إلى تحقيق تنميته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقالت إن أرمينيا تظل الضامن الوحيد لأمن شعب ناغورني كاراباخ.

32 – **السيدة مهدييفا** (أذربيجان): قالت إن البيان الذي أدلت به ممثلة أرمينيا مليء بالأكاذيب والتحريفات والتفسيرات الخاطئة، ويثبت عدم رغبة أرمينيا في الانخراط في مسعى بناء لتحقيق السلام في

المنطقة. وأضافت قائلة إن الحالة التي حاولت أرمينيا عبثا أن تعرضها على أنها ممارسة لحق تقرير المصير من قبل السكان الأرمن في منطقة ناغورني كاراباخ في أذربيجان لا تمت بصلة إلى مبدأ تقرير المصير المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لعام 1975، وغيرهما من الوثائق الدولية. فمن المعروف جيدا أن حق تقرير المصير هو حق مسلَّم بأنه ينطبق على شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وعلى الشعوب التي ترزح تحت نير الاستعباد والهيمنة والاستغلال من قبل قوة أجنبية، بما في ذلك الشعوب التي تعيش تحت احتلال عسكري أجنبي. وجماعة الأقليات العرقية الأرمينية التي تعيش في منطقة ناغورني كاراباخ في أذربيجان لا تندرج ضمن أي فئة من فئات الشعوب المذكورة. وقد برهنت أرمينيا بوضوح على الجهة المسؤولة عن تقويض السلام والأمن والاستقرار في المنطقة بتجاهلها لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة؛ واستمرارها في احتلالها غير القانوني لأراضي أذربيجان؛ وتعمّدها حرمان أكثر من مليون من الأذربيجانيين اللاجئين والمشردين داخليا من حق العودة إلى ديارهم، واتباعها للأيديولوجيات العنصرية، وتفسيرها الخاطئ للقواعد والمبادئ الأساسية للقانون الدولي.

33 - **السيدة ستيبانيان** (أرمينيا): قالت إن حكومة أذربيجان قد أخفقت في إدراك الاختلافات الجوهرية بين الحالة التي يعيشها بلدها في واقع الأمر وحالة ناغورني كاراباخ التي توجد فيها حكومة منتخبة ديمقراطيا، ومعارضة صاخبة، ومجتمع مدني نابض بالحياة. وعلى عكس أذربيجان، تتقبل ناغورني كاراباخ العمل مع المؤسسات الدولية. وذكرت، في هذا الصدد، أن أذربيجان تحاول أن تعرقل وصول المنظمات الدولية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، ووسائل الإعلام، والمنظمات غير الحكومية إلى ناغورني كاراباخ، وقالت إن أذربيجان تبرهن من خلال على ذلك بوضوح على أن اتهاماتها التي لا أساس لها هي مجرد دعاية. وأردفت قائلة إن أذربيجان لا تزال أيضا ترفض النداءات العديدة التي تطلقها المؤسسات الدولية لحقوق الإنسان، وهيئات الخبراء والرصد، ومراكز الفكر، ومنظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، في سياق تحقيقاتها وتقاريرها المستقلة التي تتبين منها الحالة المزرية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في أذربيجان، بما في ذلك الفساد المنهجي والمتوطّن؛ وتفشي الإفلات من العقاب؛ وعمليات التعذيب والقتل خارج القضاء على يد الشرطة وغيرها من وكالات إنفاذ القانون؛ والقيام بانتظام وعلى أعلى مستوى بنشر التعصب والكراهية ضد الشعب الأرمني؛ وانعدام الشفافية في مجال الحوكمة؛ والملاحقة القضائية لأي صوت معارض وإسكاته.

البند 107 من جدول الأعمال: مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية *(تابع)* (A/C.3/74/L.11/Rev.1 و A/C.3/74/L.70)

مشروع القرار A/C.3/74/L.11/Rev.1: مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية (تابع)

34 - **الرئيس:** لفت انتباهَ اللجنة إلى بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الوارد في الوثيقة A/C.3/74/L.70.

35 - **السيد كوزمين** (الاتحاد الروسي): عرض مشروع القرار، فقال إن عدم وجود صك عالمي لمكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية يزيد من صعوبة معالجة هذه المسألة على الصعيد الدولي. وفي عام 2018، اعتمدت الجمعية العامة القرار 187/73 الذي أذن ببدء حوار دولي شامل بشأن هذه المسألة. وعملا بذلك القرار، أعد الأمين العام تقريرا (A/74/130) يجمع آراء الدول الأعضاء بشأن التحديات التي تواجهها في ذلك المجال. واستطرد قائلا إن التقرير بيَّن أن هذا النوع من الجرائم وإن كان له طابع عابر للحدود الوطنية، فإن التشريعات ذات الصلة في الدول تفتقر إلى المواءمة.

36 - وأشار إلى وجود حاجة واضحة إلى تعميق التعاون الدولي بين الدول في هذا المجال وإلى إضفاء الطابع العالمي على هذه المسألة. ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال اتفاقية للأمم المتحدة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية تراعي مصالح جميع البلدان وتستند إلى مبدأي تساوي الدول في السيادة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. وقال إن هذا الصك يمكن أن يساعد على توحيد تشريعات الدول، وأن ينشئ قنوات لتقديم المساعدة المتبادلة السريعة والفعالة من خلال أجهزة إنفاذ القانون، وأن يؤدي إلى وضع معيار موحد يمكن أن يوفر الزخم اللازم لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية من جانب كل من الجهات المانحة والأمم المتحدة.

37 - وأضاف أن واضعي مشروع القرار استهدفوا من خلاله إنشاء منبر داخل الجمعية العامة لإجراء الحوار بشأن هذه الاتفاقية، أي لجنة خبراء حكومية دولية مخصصة مفتوحة العضوية. وأشار إلى أن هذا النهج اتُبع في وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وينص مشروع القرار مباشرة على أن اللجنة المخصصة ينبغي لها أن تراعي الصكوك الدولية والإقليمية القائمة، بما في ذلك اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة

الإلكترونية. وينبغي للصكوك الإقليمية واتفاقية الأمم المتحدة المقبلة أن يكمل ويعضد أحدهما الآخر في مجالات أخرى، من قبيل مكافحة الإرهاب. ومن المقرر أن تبدأ الأعمال الفنية للجنة المخصصة المعنية بوضع الاتفاقية في عام 2021.

38 - وتابع قائلا إن عصر الاتفاقات التي تُبرم فيما بين محافل البلدان ينبغي أن يفسح المجال لعملية مفاوضات ديمقراطية تتسم بالانفتاح والشمول والشفافية. وعلى الرغم من أن تنفيذ مشروع القرار سيكلف أقل من 000 200 دولار، فقد رُصد اعتماد للتمويل من الجهات المانحة. وأبدى استعداد الاتحاد الروسي لتقديم الدعم، تحقيقا لأهداف منها مشاركة البلدان النامية.

39 - **السيد المحمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أرمينيا، وتركمانستان، وجامايكا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والكونغو، والهند. ثم أشار إلى أن الوفود التالية ترغب أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: إسواتيني، وأوغندا، وغينيا، والكاميرون، وناورو، والنيجر.

40 - **السيد مادريس فورنوس** (نيكاراغوا): قال إن الجمعية العامة ينبغي لها أن تعالج المسائل المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي بطريقة تكفل تلبية احتياجات البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو بطريقة شفافة وشاملة. وفي ظل غياب صك دولي لتنظيم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، فإن إساءة استخدامها في العصر الرقمي الجديد يمكن أن يعرض السلام والأمن الدوليين للخطر.

41 - وأضاف أنه بالنظر للطابع العابر للحدود الوطنية الذي تتسم به الجريمة السيبرانية، فلا يمكن للدول بمفردها أن تكافح استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، وقد أثبتت التدابير الإقليمية أنها غير كافية. وأضاف أن حكومة بلده تدعم من ثم استحداث صك لمكافحة الجريمة السيبرانية تحت رعاية الأمم المتحدة، استنادا إلى مبدأي المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وقال إن وفد بلده سيصوت لصالح مشروع القرار.

42 - **السيد بوفيدا بريتو** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن وفد بلده يؤيد اعتماد مشروع القرار، ويدرك أهمية تطبيق معايير دولية يخضع لها استخدامُ تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، ولا سيما لحماية الأشخاص الضعفاء من الاتجار بالبشر، والإرهاب، وخطاب الكراهية، والنازية الجديدة. وأضاف أن وفد بلده يؤيد أيضا إنشاء لجنة خبراء حكومية دولية مفتوحة العضوية ذات تمثيل جغرافي ملائم في إطار الأمم المتحدة، يتمثل الغرض منها في صياغة اتفاقية دولية لمكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.

43 - **السيد ليو** يانغ (الصين): قال إن هناك حاجة ملحة للتعاون الدولي وتقديم استجابة مشتركة للتهديد العالمي الذي تشكله الجريمة السيبرانية. وأعرب عن تأييد الصين لصياغة اتفاقية دولية بشأن مكافحة الجريمة السيبرانية تحت رعاية الأمم المتحدة تفضي إلى سد الثغرات القانونية في مجال التعاون الدولي وتلبية احتياجات جميع البلدان ومعالجة شواغلها، ولا سيما البلدان النامية. وقال إن الصين، نتيجة لذلك، ستصوت لصالح مشروع القرار.

44 - **السيد فارانكوف** (بيلاروس): قال إن الدول وإن ظلت تعمل لبعض الوقت على مكافحة الجريمة السيبرانية على الصعيدين الثنائي والإقليمي، فلا يوجد حتى الآن صك عالمي مخصص يشكل أساسا للتعاون في مجال التحقيق في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية ومكافحة هذا الاستخدام. وأضاف أن وفد بلده يشعر بالامتنان لوفد الاتحاد الروسي لجهوده الرامية إلى بدء مفاوضات داخل الأمم المتحدة تؤدي إلى وضع واعتماد اتفاقية تشتد الحاجة إليها. ولما كان العالم يقف على أعتاب الثورة الصناعية الرابعة، فلن يمكن التغلب على آفات مجتمع المعلومات المعاصر، مثل الجريمة السيبرانية، إلا بالعمل معا.

45 - **السيد سادنوفيك** (إندونيسيا): قال إن مما يثير القلق أن الأضرار التي تسبب فيها مرتكبو الجرائم السيبرانية في عام 2018 وحده بلغت 1,5 تريليون دولار. وفي هذا السياق، يجدر التساؤل عما إذا كانت الآليات القائمة قد تمكنت من تقديم استجابة كافية للتصدي لآفة الجريمة السيبرانية. وأشار إلى أن صكا دوليا يُستحدث تحت رعاية الأمم المتحدة، بمشاركة جميع الدول الأعضاء، سوف يتلقى دعما قويا. وينبغي أن تتسم عملية إنشاء هذا الصك بالانفتاح والشمول وأن تجمع شواغل جميع الدول؛ وأن تراعي التوصيات وأفضل الممارسات التي تقدمها المبادرات ذات الصلة في هذا الميدان، بما في ذلك على الصعيدين الوطني والإقليمي؛ وأن تتجنب التسييس وأن تركز على الجهود الرامية إلى التصدي للتهديد المشترك الذي تمثله الجريمة السيبرانية وأن تحمي المصالح العامة؛ وأن تعزز قدرة السلطات الوطنية

على التصدي لاستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.

46 - **السيد ماك** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن خيبة أمل بلده إزاء إصرار الاتحاد الروسي ومن معه من مقدمي مشروع القرار على المضي قدما في تقديم ذلك المشروع. وأضاف أن اعتماد مشروع القرار من شأنه أن يقوض التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية في وقت لا غنى فيه عن تعزيز التنسيق. وعلى الرغم من المناقشات المكثفة، لم يتحقق توافق في الآراء بين الدول الأعضاء بشأن ضرورة أو قيمة صياغة معاهدة جديدة. وأشار إلى أن الاضطلاع بالعمل بشأن هذه المسألة المهمة من خلال عملية مثيرة للانقسام وغير شاملة لا يؤدي سوى إلى إعاقة الجهود العالمية الرامية إلى مكافحة الجريمة السيبرانية.

47 - وتابع قائلا إن مشروع القرار لا يستند إلى معلومات مستمدة من واقع التجربة، وأشار إلى أن قيام فريق الخبراء الحكومي الدولي بإجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية يعني أنه يعالج بالفعل السؤال المتعلق بما إذا كان من المفيد صياغة معاهدة جديدة بشأن هذه المسألة. ولا يزال من المقرر أن يناقش فريقُ الخبراء موضوعَ التعاون الدولي. وأشار إلى مشروع القرار، فقال إنه سابق لأوانه ومن شأنه أن يقوض عملَ فريق الخبراء قبل انتهائه من خطة عمله للفترة 2018-2021 وتقديم توصياته إلى الدول الأعضاء. ومن غير المناسب اتخاذ قرار سياسي بشأن معاهدة جديدة قبل أن يقدم خبراء الجريمة السيبرانية مشورتهم.

48 - وأضاف أن مشروع القرار يتجاهل العملية القائمة على التوافق في الآراء التي يقودها الخبراء. وفي هذا السياق، وعلى الرغم من الوعود المقدمة بإجراء "عملية ديمقراطية"، فإنه يمكن افتراض أن المفاوضات بشأن المعاهدة ستُباشر بنفس الطريقة التصادمية والمبهمة. وأوضح أن أي معاهدة من هذا القبيل لن تكون أكثر من كومة من الورق في ظل غياب موافقة الدول الأعضاء التي تتلقى أكثر من غيرها طلبات الحصول على الأدلة الإلكترونية والتعاون الدولي في قضايا الجرائم السيبرانية، بما فيها الولايات المتحدة.

49 - وحثَّ الدول الأعضاء على أن تمنح فريق الخبراء الوقت اللازم لإنجاز العمل، وإجراء عملية تقييم في عام 2021، وتقديم استنتاجاته وتوصياته إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وأشار إلى أن اللجنة الثالثة أيدت مؤخرا هذه العملية حيث اعتمدت بتوافق الآراء مشروع القرار بشأن التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية (A/C.3/74/L.5).

50 - واختتم كلامه قائلا إن الولايات المتحدة، نتيجة لذلك، ستُصوت ضد مشروع القرار، وإنها تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تحذو حذوها.

51 - **السيد تانر** (فنلندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، والبلدان المرشحة للانضمام إليه وهي جمهورية مقدونيا الشمالية، والجبل الأسود، وألبانيا، وبلد عملية الاستقرار والمرشح المحتمل البوسنة والهرسك فضلا عن أوكرانيا وجورجيا، فقال إن هذه الوفود تؤيد حرية الفضاء السيبراني واستقراره وأمنه، الذي تطبق فيه سيادة القانون، بما في ذلك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، تطبيقا كاملا بهدف تعزيز الرفاه الاجتماعي والنمو الاقتصادي والرخاء والسلامة في مجتمعات حرة وديمقراطية. ولذلك، فهي تؤيد بقوة الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأكد أن عمل فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالجريمة السيبرانية، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولجنة الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، يكتسي أهمية بالغة للحوار والتعاون الدوليين في التصدي للجريمة السيبرانية ويكفل إحراز تقدم ملموس في مجال التحقيقات الجنائية في جميع أنحاء العالم. وقال إن الاتحاد الأوروبي يمول مجموعة من برامج بناء القدرات المتعلقة بالجريمة السيبرانية في البلدان النامية.

52 - واستطرد قائلا إن الاتحاد الأوروبي شارك بصورة بناءة في المشاورات غير الرسمية التي أجريت. وعلى الرغم من وجود توافق في الآراء بشأن الحاجة إلى تكثيف الجهود الجماعية الرامية إلى بناء القدرة على مكافحة الجريمة السيبرانية، فإن الدول لم تتفق على الحاجة إلى صك دولي جديد. وعلاوة على ذلك، لم يُضطلع بأي أعمال تحضيرية في الجمعية العامة أو في الهيئات الفرعية توصي بإنشاء لجنة عاملة بشأن اتفاقية جديدة. فبدون أداء ما يلزم من أعمال تحضيرية وتحقيق ما يلزم من توافق في الآراء، فإن عملية التفاوض على صك دولي جديد ستؤدي إلى قدر كبير من الانقسام وستعرقل التعاون الفعال.

53 - وأشار إلى الاقتراح الداعي إلى إنشاء عملية التفاوض في نيويورك، فقال إنه لا يراعي بشكل كامل الطابع التقني للغاية الذي تتسم به الجريمة السيبرانية وتعقد العمل التشريعي والتنظيمي. وبالإضافة إلى ذلك، فمن شأن هذه العملية أن تؤدي إلى ازدواجية الموارد والمناقشات

التي تجري بالفعل في هيئات الخبراء الموجودة في فيينا. ففي مشروع القرار A/C.3/74/L.5، تُسلِّم لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بأن فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالجريمة السيبرانية منبر مهم لمعالجة المسائل المتصلة بالجريمة السيبرانية. وقال إن فريق الخبراء الحكومي الدولي ينبغي أن يظل الأداة الرئيسية للأمم المتحدة بشأن موضوع الجريمة السيبرانية على الأقل إلى حين الانتهاء من خطة عمله للفترة 2018–2021. واختتم كلامه قائلا إن الاتحاد الأوروبي، لهذه الأسباب، سيُصوت ضد مشروع القرار، ويدعو جميع الدول الأعضاء الأخرى إلى أن تحذو حذوه.

54 - **السيد ليوبرخت** (كندا): تكلم أيضا باسم أستراليا، وآيسلندا، وليختنشتاين، والنرويج، ونيوزيلندا، فقال إن هذه الوفود وإن كانت تتفق على أهمية الحاجة العالمية إلى مكافحة الجريمة السيبرانية، فإنها تشكك في الحاجة إلى صياغة معاهدة دولية بشأن الجريمة السيبرانية في وقت توجد فيه بالفعل أدوات عالمية لمعالجة هذه المسألة. فإلى جانب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تشكل الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية معيارا تستخدمه الدول لتحديث قوانينها المتعلقة بالجريمة السيبرانية وترسي أساسا مهما للتعاون الدولي في عصر الإنترنت، وتثبت أنها متوافقة مع مختلف السياقات القانونية والمؤسسية.

55 - وأشار إلى أنه وفقا لمشروع القرار A/C.3/74/L.5، تتضمن ولاية فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالجريمة السيبرانية دراسةَ الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي للجريمة السيبرانية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن. وتحت رعاية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، سيقدم فريق الخبراء الحكومي الدولي توصياته في عام 2021. وبالنظر إلى الموارد المستثمرة في فريق الخبراء الحكومي الدولي، والعمل المهم الذي أنجزه بالفعل وتوصياته التي توشك على الصدور، فإن قيام الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار سيكون سابقا للأوان وسيشكل ازدواجية.

56 - **السيد هورن** (أستراليا): تكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت، فقال إن منطقة المحيطين الهندي والهادئ تتمتع بأسرع معدل للاتصال بشبكة الإنترنت في العالم، الأمر الذي يسهم إسهاما كبيرا في النمو الاقتصادي والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر. غير أن هذا النمو يوفر أيضا فرصا لمرتكبي الجرائم السيبرانية الذين يستهدفون المنطقة بصورة غير متناسبة.

57 - وقال إن وفد بلده انخرط في المناقشات حول مشروع القرار بروح من الالتزام بتعزيز التوافق في الآراء وقدم عددا من المقترحات الرامية إلى إيجاد حلول يمكن أن ترضي جميع الدول الأعضاء. ومع ذلك، بالنظر إلى الانقسام الذي يشهده المجتمع الدولي بشأن الحاجة إلى معاهدة جديدة متعددة الأطراف، فإن الدول ستستفيد من الجهود المتأنية الرامية إلى تحسين فهم المسائل وإيجاد استجابة دولية مشتركة. وقد أسندت الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالفعل ولاية لإجراء مناقشات بشأن الجريمة السيبرانية في إطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفريق الخبراء الحكومي الدولي التابع لها ومنتديات أخرى. وأشار إلى إنشاء لجنة جديدة باهظة التكلفة، فقال إنها لن تؤدي إلا إلى صرف انتباه الجهات صاحبة المصلحة عن الجهود المشتركة المبذولة للتصدي للجريمة السيبرانية، وازدواجية العمل الذي يضطلع به فريقُ الخبراء الحكومي الدولي بالفعل.

58 - وأضاف أن أستراليا لا يمكن لها أن تؤيد مشروعَ قرار من شأنه أن يقوض التوافق في الآراء، ويؤدي إلى فضاء سيبراني أقل انفتاحا وأقل حرية وأقل أمنا، ويقلص الجهود العالمية المبذولة حاليا التي تحقق نتائج. ومن شأن مشروع القرار أن يحول مسار الموارد عن جهود بناء القدرات والجهود التشغيلية، مما سيتيح فرصا جديدة لمرتكبي الجرائم السيبرانية لتقويض أمن الدول واستقرارها.

59 - وقال في سياق دعم الإطار الدولي الحالي، الذي يساعد الدول على العمل ضمن شراكة أكبر من أي وقت مضى للتصدي لتنامي خطر الجريمة السيبرانية، فإن أستراليا ستصوت ضد مشروع القرار.

60 - *أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/74/L.11/Rev.1.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسواتيني، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبروني دار السلام، وبوتان، وبوتسوانا، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتشاد، وتوغو، وجامايكا، والجزائر، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، ودومينيكا، ورواندا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري

لانكا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيشيل، وصربيا، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، وملاوي، وملديف، ومنغوليا، وموريتانيا، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، وناورو، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، واليمن.

المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، وتونغا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، وكيريباس، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبنغلاديش، وبيرو، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجزر البهاما، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، وزامبيا، وساموا، والسلفادور، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، والفلبين، وفيجي، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، وهايتي.

61 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/74/L.11/Rev.1 بأغلبية 88 صوتا مقابل 58 صوتا وامتناع 34 عضوا عن التصويت.*

62 - **السيد زافالا بوراس** (كوستاريكا): قال إن وفد بلده امتنع عن التصويت. ويقر الوفد بضرورة التصدي لاستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية من خلال الآليات القضائية الدولية، مع حماية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الخصوصية. وأضاف أن كوستاريكا تؤيد الهيئات القانونية الدولية، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، التي ساعدت الدول في تعزيز القدرات الوطنية.

63 - وأوضح أن كوستاريكا تعمل على مواءمة تشريعاتها المحلية الرامية إلى مكافحة الجريمة السيبرانية مع الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية. وقد نوقشت في الأمم المتحدة مسألة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، بما في ذلك في إطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي أكدت مجددا الحاجة إلى تعزيز الصكوك القائمة. وأشار إلى أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفريق الخبراء الحكومي الدولي هما المنبران المتخصصان المشروعان اللذان وقع اختيار الدول الأعضاء عليهما لمناقشة الجريمة السيبرانية. ومن المهم تفادي الازدواجية وتمكين فريق الخبراء الحكومي الدولي من الانتهاء من أعماله. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المفاهيم الحساسة مثل الإرهاب السيبراني، والحرب السيبرانية، ومسؤوليات الدول عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإعطاء الأولوية لها في التصدي لمسألة الجريمة السيبرانية.

64 - **السيدة سوزوكي** (اليابان): قالت إن فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالجريمة السيبرانية يناقش بالفعل النُهج المستخدمة في الجريمة السيبرانية، ومن المقرر أن يقدم توصياته إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في عام 2021. وأعربت عن أسفها الشديد لأنه لم يبذل من الجهد إلا القليل للتوصل إلى توافق في الآراء ومعالجة الشواغل التي أثارتها الدول الأعضاء أثناء عملية التفاوض معالجة كافية. كما أن عملية إنشاء لجنة الخبراء الحكومية الدولية المخصصة المتوخاة في مشروع القرار تدعو للقلق. وقالت إن عقد دورة مدتها ثلاثة أيام للاتفاق على الخطوط العريضة لأنشطتها وطرائقها، على النحو الوارد في الفقرة 3 من مشروع القرار، يبدو أمر غير قابل للتطبيق، وأشارت إلى أن وفد بلدها يخشى ألا يولى الاعتبار الواجب لآراء جميع الأعضاء، كما كان الحال أثناء التفاوض على مشروع القرار. واختتمت كلامها قائلة إن وفد بلدها صوَّت، نتيجة لذلك، ضد مشروع القرار.

65 - **السيدة كيم** جيسو (جمهورية كوريا): قالت إن من الضروري تعزيز التعاون الدولي والجهود الوطنية الرامية إلى التصدي للجريمة السيبرانية. ومع ذلك، فمن السابق لأوانه وضع اتفاقية دولية جديدة بشأن الجريمة السيبرانية، بالنظر إلى أنه لم تجر مناقشات كافية للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن قيمتها أو ضرورتها، ولم يُضطلع بالأعمال التحضيرية في هذا الصدد. وأشارت إلى أن مشروع القرار يؤدي إلى الخطر المتمثل في ازدواجية الصكوك القائمة والعمليات الجارية في مجال الجريمة السيبرانية، بما في ذلك من جانب فريق الخبراء الحكومي الدولي. واختتمت كلامها قائلة إن وفد بلدها صوَّت، نتيجة لذلك، ضد مشروع القرار.

66 - **السيد سولاري** (بيرو): قال إن المجتمع الدولي يحتاج إلى إطار قانوني دولي يأخذ في الاعتبار العمل المضطلع به بالفعل في مجال الجريمة السيبرانية، ويولي الاعتبار الواجب لحرية التعبير والخصوصية. واستدرك قائلا إن وفد بلده امتنع عن التصويت بالنظر إلى أن إنشاء لجنة تُكلف بالولاية المشار إليها في مشروع القرار أمر سابق لأوانه، وسيكون من الأفضل السماح لفريق الخبراء المستقل بالانتهاء من دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية.

67 - **السيد حساني نجاد بيركوهي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وإن كانت تهيئ إمكانات هائلة، فإن إساءة استخدامها للأغراض الإجرامية باتت مصدرا للمخاطر المحتملة على أمن الأفراد واستقرار الدول. وأضاف أن مشروع القرار يعمل على توجيه انتباه المجتمع الدولي إلى الضرورة التي لا تقتصر على المكافحة الفعالة للجريمة السيبرانية فحسب، بسبل من بينها تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، بل تشمل أيضا تحسين التشريعات الوطنية وبناء قدرة السلطات الوطنية، من أجل معالجة هذه المسألة. وقال إن وفد بلده يرحب بفكرة وضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية من خلال عملية حكومية دولية تتسم بالانفتاح والشفافية والشمول.

رُفعت الجلسة الساعة 16:40.